

11- آية و تفسیر - 21 رمضان 1441ھ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين  
اما بعد فقد توقف من الكلام في ايات الصدقات على قول الله عز وجل والغارمين - 00:00:00

والغارمون جمع غارم وهو من لزمه غرم اي الغرامة والدين والغارم نوعان غارم لاصلاح ذات البين وغارم لنفسه فاما الغارم لاصلاح ذات البين فكان يكون بين قبليتي او طائفتي او بلدي: نزاع وشقاوة - 00:20

فهذا يعطى ، من الزكاة فإذا جاءك إله ، الزكاة وفلا ، اعطون ، من الزكاة - 00:00:44

الحادي عشر: الغارم لنفسه وهو الذي عليه دين: لا يستطيع وفاءه. فيعطي، م: الزكاة ما يوفي به هذا الدين: حتى وإن - 00:01:05

العاشرة تكفله اكمله ١١:٣١:٥٥

الزكاة بالخبراء: شاء اعطى الغيره نفسه وإن شاء اعطى صاحب الدب: فهذا - 00:01:49

وكان عندك زكاة وترى ان تدفعها. فانت بالخيار ان شئت فاعطي المدين نفسه. تعطي المدينة كنت وتقول خذ هذه مثلاً مئة الف ريال  
هذه خمسون الف ريال مدعى علىك من دينك. هل شئت اعطيت - 00:02:13

صاحب الدين يعني الدائن وتنتظر في ذلك الى المصلحة. فإذا كان هذا المدين اذا كان المدين رجلا اخرق لو اعطيته هذا المال لذهب  
يتصرف بهذا ماله

لـ تعطـيـهـ بـلـ تـذـهـبـ إـلـىـ صـاحـبـ الـدـيـنـ مـباـشـرـةـ وـتـعـطـيـهـ هـذـاـ الـدـيـنـ. وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ مـنـ عـلـيـهـ الـدـيـنـ وـهـوـ الـمـدـيـنـ اـذـاـ كـانـ رـجـلـاـ رـشـيدـاـ يـحـسـنـ  
الـتـحـرـيفـ فـالـلـامـاـ بـلـ تـنـطـيـهـ إـلـىـ الـنـاطـقـ صـاحـبـ الـدـيـنـ تـخـاهـ مـرـحـمـ اللـهـ عـلـىـ الـنـاطـقـ اـذـاـ زـادـ

لک ولغيرك. فيجوز لك ان تعطيه من زكاة مالك. لكن بشرط ان لا يكون بينك وبينه مواطئ بحيث تقول خذ هذه عشرة الاف ريال زكاة  
يشترط ان تبرها على مفاسدك الذم في ذمتائ - 00:03:36

فهذا لا يجوز. فإذا كان هناك شرط أو مواطنة فلا يجوز. وأما لو أعطيته هذا المال الزكاة ثم هو من نفسه من غير اشتراط ردها عليك

الزكاة اخذ واعطاء. قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. وقال النبي عليه الصلاة السلام اعلمهم ان الله افتقض ما ينفق

لهم كن لى تطهير لما يحيي مني من خطايا عديدة لا أفهمناها فرقاً تراها هنا الشخص الذي تطالعه قبل انتقام

اسقطت عنك هذه العشرة ونويتها من الزكاة فان هذا لا - 00:04:55

لا يصح متى لا يصح اذا نوتها عن زكاة ما له جميعا. اما اذا اسقط عن المدين بنية الزكاة بنيه زكاة هذا المال الذي في ذمته فلا حرج.  
فها هنا صورتان الصورة الاولى - 00:05:15

مثلا اطلب شخصا عشرة الاف ريال و Zakat ما لي عشرة الاف ريال فقلت له اسقطت عنك الدين ونويتك Zakat عن ما لي هذا لا يصح  
الصورة الثانية اطلبك مثلا مئة الف ريال Zakat هذه المئة الف الفان وخمسة مائة فقلت لك - 00:05:35

عنك الفين وخمسة مائة ونويتها Zakat. في هذه الحال يصح. فاسقط الدين عن المدين بنية الزكاة وعموم المال فذلك لا يصح. واما اذا  
نوي Zakat هذا الدين فانه في هذه الحالة يصح ويستفيد الدائن - 00:05:58

يستفيد المدين انه نقص عنه هذا الدين ويستفيد الدائن ايضا انه لم يخرج شيئا ولم يبذل مالا. كذلك ايضا من المسائل المهمة في هذا  
الباب وهي قضاء دين الميت من الزكاة. هل يجوز ان يقضى الدين عن - 00:06:18

الميت من الزكاة او لا؟ الجواب حكى بعض اهل العلم كابن عبدالبر وغيره حكى الاجماع على انه لا يجوز ان يقضى الدين عن الميت.  
فالدين الذي عن الميت لا يجوز ان يقضى من - 00:06:38

زكاة اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوتى بشخص او عليه دين ترك الصلاة عليه في اول الامر ثم في اخر الامر قال عليه  
الصلاه والسلام من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعليه والي فكان - 00:06:55

من عنده عليه الصلاه والسلام لا من الزكاة. وثانيا ان ذمة هذا الميت قد خربت بموته. فالمير لم يعد له ذمة حتى يتعلق الدين بها.  
وثالثا ايضا انه لو فتح الباب لكان عاطفة الناس على - 00:07:15

الاموات اكثر من عاطفهم على الاحياء فان الانسان لو قلت له هذا ميت عليه دين. وهذا حي عليه دين. لذهب يسد دين الميت ويدع  
دين الحي. مع ان الاحياء احق بالمواساة من الاموات. وايضا هذا الميت الذي مات وعليه دين. ان اخذ هذا الدين - 00:07:35

يريد عداء ادى الله عنه كما قال النبي عليه الصلاه والسلام من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه ومن اخذها يريد اتلاتها  
اتلفه الله. وخامسا ايضا انه اذا فتح الباب فان بعض الورثة من الجشع والطمع - 00:07:59

ادا مات الميت وعليه دين وخلف مالا يجحدون هذا المال الذي خلفه. ولا يوفون الدين حتى يوفى دينه من الزكاة. وهذه حيلة  
يحتالون بها حتى يوفروا هذا المال لهم. ولذلك نقول لا يقضى - 00:08:18

الدين عن الميت من الزكاة وانما تقضى ديون الاحياء. فان كان هذا الميت قد خلف مالا فيقضى دينه من مالك وان لم يخلف مالا فان  
تبرع احد من الورثة فذاك والا فلا يلزم حتى الورثة. لان بعض الناس يظن ايضا ان الوالد - 00:08:38

يجب عليه ان يوفي الدين الذي على الميت. فلو مات ابوك او مات اخوك يظنون انه يجب عليك ان تقضي عنه هذا الدين هذا غير  
صحيح. لا يجب ان لم يخلف مالا فلا يجب لقول الله عز وجل ولا تزر واذرة وزر اخر. لكن - 00:08:58

الاحسان الى اخيك ومن برك بابيك وقرباتك وصلتهم ان تقضي الدين عنهم لكن ان يكون هذا امرا واجبا فان هذا لا يصح كما في الآية  
الكريمة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:18